الفصـــل الأول

مدخل إلى الفكر القانونى والسياسى
فى القـرآن الكـريم

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

قواعد دراسة القرآن الكريم

القرآن الكريم معين لا ينضب للتدارس والفكر، ويتجاوز بعظمته عقول الأجيال وتخصصاتهم، كما يتجاوز بالقطع أفهام الدارسين فى المعاهد الدينية لينفتح على كافة التخصصات . وهذه الحقيقة هى التى شجعت الكثيرين مثلى على النزول بتخصصهم إلى رياض القرآن الوارفة؛ إثراءً لعلوم القرآن وخدمة لكتاب الله العظيم واستجابة لدعوة القرآن المتجددة لأولى الألباب ليعملوا عقلهم فيزدادوا إدراكًا لعظمة القرآن وإيمانًا وخشية، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وهو تخصيص مزدوج، فالذين يخشون الله هم عباد الله، والذين يخشونه بشكل أخص هم طبقة العلماء منهم، وهو مصطلح ينصرف فى ظنى إلى كل علم ينفع الإنسان فى دنياه وآخرته، ويجعله أكثر قدرة على فهم صحيح لكتاب الله ومراده .

ومن نافلة القول أن احتفال القرآن بالعقل ووظائفه دون أن يورد اللفظ صراحة هو أبلغ رد على الذين تشككوا ـ ولا يزالون مثل بابا الڤاتيكان ـ فى علاقة الإسلام بالعقل. ذلك أن إغفال القرآن لإيراد الكلمة أو المصطلح مع إيراد خصائصه لا تعنى إغفال القرآن لوظيفة المصطلح نفسه، وأبرز مثال موضوع هذه الورقة، حيث لم يرد فى القرآن مصطلح السياسة أو القانون، ولكنه زاخر بالقبسات النيرات من هذين العلمين، حيث تحدث القرآن عن النظم السياسية للأمم السابقة، وقدم لنا زادًا سياسيًا رصينًا يقوم عليه النظام السياسى الرشيد دون أن يفرض اسم النظام أو شكله، وأطلق يد الإنسان فى إعمال الكون بوصفه خليفة يتمتع بالملكات والسلطات والصلاحيات وفق ضوابط صارمة أوردها القرآن الكريم.

ولقد درجت الدراسات الإسلامية والقانونية المقارنة على أن تقارن بين ما جاء به

القرآن الكريم وما جاءت به عقول المشرعين والمصلحين والفلاسفة لتنتهى فى إجلال إلى أنه لا سبيل إلى مقارنة عمل الخالق بعمل المخلوق.

هذه دراسات لازمة لكنها ليست شافية، ظهر تيار آخر من الدراسات فى هذين الحقلين لا يتأخر عن الجزم بأن القرآن بوصفه كتابًا أحاط بكل شىء، وقد سبق بالتبشير بكل فكر قانونى أو سياسى، فإذا تحدث الغرب عن حقوق الإنسان فى الإسلام خرجت الأطروحات والمقولات والكتابات بأن الإسلام سبق الغرب بقرون فى هذا الباب، وهكذا بالنسبة لحقوق الطفل والمرأة، وقواعد معاملة ضحايا الحرب، وأحكام القانون الدولى الإنسانى، وغيرها.

وهذه نظرة تنم عن شعور اعتذارى عن هذا الفريق من علماء المسلمين بأن هناك تيارًا ثالثًا اعتنق تفسيرًا غريبًا للقرآن الكريم تقربًا إلى الغرب وتوددًا إليه، فلما ألح التيار الرابع الذى احتشد له نفر من أهل الفتوى لكى يوظفوا الدين لخدمة المواقف السياسية، أدرك الغرب عناصر هذا الموقف البائس فى العالم الإسلامى فتجرأ على مقدساتنا وامتهن حضارتنا وتاريخنا، ونحن ما زلنا نلهث نحو الحوار معه، ويجتهد بعض من علمائنا فى بيان قيمة التسامح حتى اختلط الحابل بالنابل، وضاعت معه الهوية، وانعدمت الحدود الفاصلة بين ثقافة المسلم وغيره، بل صار بعض المسلمين بعد الهجمة الكبرى على كل ما هو مسلم لا يفخر بالإعلان عن هويته الإسلامية؛ إما خوفًا من المطاردة والتضييق، أو تجنبًا للازدراء بعد تلك الصورة النمطية السلبية التى أسهم الإعلام الصهيونى فى رسمها للإسلام والمسلمين، وحتى أصبح التطاول على القرآن والرسول الكريم من حقائق الحياة السياسية فى الغرب، بحجة حرية الفكر والتعبير.

ومن البديهى أن هذه الورقة لا تدعى أنها تطمع إلى استعراض شامل لكل القضايا السياسية والقانونية فى الإسلام أو فى الفقه، وإنما تهدف إلى اختيار عدد محدود من هذه القضايا فى القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع الإسلامى الذى يكتمل بسُنة نبينا الكريم، عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم. صحيح أنه يصعب الفصل بين ما هو سياسى وما هو قانونى فى القرآن الكريم، ولكن اختيار بعض القضايا قد ينجينا من هذه الصعوبة.

والحق أن اجتهاد بعض فقهاء السلطة والفقهاء المعارضين قد أسرف فى توظيف آيات الذكر الحكيم؛ مما قدم القرآن للآخر على غير حقيقته.

والحق أيضًا أن ترجمة معانى القرآن بحسن نية قد أشكلت على غير المسلمين فى فهم المعانى والمفاهيم، فاجتمع هذا العامل مع جهد متعمد لتشويه مقصود المعانى والمفاهيم، وهو ما يدفع علماء المسلمين إلى توضيح ما التبس والدفاع ضد الهجمة التى رافقت القرآن منذ أول يوم لنزوله وتولى القرآن نفسه الرد عليها.

الأصول الكلية فى القرآن الكريم

لعل الفهم الأوفى للمصطلحات الواردة فى القرآن الكريم يتأتى بفهم أسبق للأصول الكلية للقرآن الذى يخاطب الجميع: الإنسان والناس وبنى آدم والرسل والنبى الأمى بذاته وعيسى باسمه، كما يخاطب المؤمنين، وغيرها من صور الخطاب.

الأصل الأول: هو أن الله خلق الإنسان من نفس واحدة، فيرتد الناس جميعًا إلى أصل واحد هو آدم، وإلى مصدر واحد هو الأرض، منها خرج وإليها يعود، وكل مخلوق فانٍ، وكل مولود ميت، وهذه قاعدة مطلقة.

الأصل الثانى: أن حرمة البشرية بحرمة الناس جميعًا، لا تفريق بين مسلم وغير مسلم، وأن الدين كله لله.

الأصل الثالث: أن اختلاف الناس فى اللون واللغة... وغيرهما دليل على قدرة الله فى التنوع، وأن هذا التنوع من آيات الله، وهدفه الأساسى التعارف والتآلف والتضامن من أجل إعمار الأرض، إنما يتفاضل الناس بدورهم فى ذلك، وليس بأصلهم أو لونهم أو غيرها من المعايير: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

الأصل الرابع: أن كل الأنبياء والرسل جاءوا بدين واحد، ولكن أتباع الأديان هم الذين تفرقوا واختلفوا؛ ولذلك فإن الدعوة إلى الدين لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة

الحسنة، وليس بالقتل والقهر : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. [النحل: ١٢٥].

الأصل الخامس: أن الناس متساوون، أصلهم واحد ومصيرهم واحد وإلههم واحد، وأن العبودية لا تكون إلا لخالق واحد، وأن كرامة الإنسان وعزته جزء من كرامة الله ورسله، فلا استرقاق ولا كهانة ولا واسطة ولا وصاية فى الدين: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

الأصل السادس: أن قضية الحرية لها مكانة خاصة بلغت درجة حرية الإنسان فى أن يؤمن أو يكفر ما دام ذلك الاعتقاد فى قلبه ولا يفتن به غيره إذا كان مخالفًا فى العقيدة: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

الأصل السابع: أن العدوان بكل صنوفه العديدة فى القرآن ظلم، وهو ظلمات يوم القيامة، وأن القانون أداة للعدل ترتهن صحته بنيل العدل أو الوصول إليه.

تلك هى بعض الأصول الكلية التى يمكن أن تمهد لفهم المصطلحات والمفاهيم التى تتضمنها هذه الدراسة.

أولاً: القرآن والديمقراطية

كثر الجدل فى الغرب ـ ولا يزال ـ على أن القرآن لا يعرف الديمقراطية، وأن التقاليد الإسلامية فى الحكم والإدارة لم تعرف الممارسات الديمقراطية. ينتهى الغرب من هذا التحليل إلى أن الديكتاتورية هى القيمة العليا فى القرآن يأتمر بأمره وينتهى بنواهيه. ورتب الغرب على ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين الديكتاتورية والإرهاب، وهذه حقيقة سياسية وتاريخية، ولكن الغرب استخلص أن التخلص من الإسلام وثقافته ـ وجوهرهما القرآن الكريم ـ هو الطريق الثقافى الناجع للتخلص من ثقافة الإرهاب وكراهية الآخر ورفضه فى الدين والسياسة والاجتماع، استنادًا إلى كتابات

إسلامية تكرس مقولاته انتزعها الغرب من سياقها، فى إطار المعالجات الإسلامية لسلطة ولى الأمر فى القرآن، وفى الفقه السياسى خصوصًا .

وقد بلغ الموقف الغربى درجة أن نشر الفزع من الإسلاميين فى المنطقة، فأصبح تقدم الإسلاميين فى صناديق الانتخابات مفزعًا من تسلمهم الحكم، ولكن الغرب الذى لا يحرص على ديمقراطية حقيقية لغيره ولا حقوق لأى إنسان إلا الرجل الأبيض، وهو ما كشفته الممارسات الأخيرة ـ خاصة فى فلسطين مع تجربة حماس ـ يشترط تعهد الإسلاميين بالعمل فى إطار ديمقراطى يرى أنه غريب على ثقافته .

والحق أننا يجب أن نميز بين أحكام القرآن وبين فهم بعض الفقهاء لها، وبين تطبيقات النظم الإسلامية تاريخيًا لهذه الأحكام .

ثانيًا: الإرهاب فى القرآن الكريم

وردت كلمة« يرهب» فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ [البقرة: ٤٠] والرهبة: هى الخشية. وفى قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والرهب فى هذه الآية هو الخشية من قوة المسلمين والشعور بالفزع بسبب هذه القوة إذا علم بها عدو الله وعدو المسلمين، وغيرهم من الأطراف غير المنظورة قد تشمل المنافقين أيضًا، ولا خير فى ذلك ما دام علم العدو بقوة المسلمين يمنعه من إكمال مخطط العدوان. على أن البعض قد ترجم معانى القرآن ترجمة مباشرة لكلمة يرهب بمعنى «terrorise» فتلقف المتربصون بالقرآن الكلمة على أن القرآن يحض المسلمين على الإرهاب صراحة، وربما كان هذا الاستخلاص هو الذى عزز قناعة بابا الڤاتيكان بعلاقة الإسلام بالإرهاب، ولا يخفى ما قامت به مراكز الأبحاث الصهيونية فى ربط الإسلام بالإرهاب من زوايا متعددة، وهذه الأبحاث أدت إلى أن مجرد النطق باسم إسلامى تتداعى معه صفة الإرهاب حتى قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

والحق أن كلمة «يرهب» تنصرف إلى معنى الردع، ولا تناقض بين المفهومين؛ لأن الرهب الذى يحدثه استعداد معسكر المسلمين فى قلب العدو يدفع إلى ردعه، فإرهاب العدو يردعه عن المضى فى التخطيط لاعتداءاته.

ونظام الردع يتسم بالعدل والفعالية؛ لأنه يحقن دماء الطرفين: الضحية المحتمل والمعتدى المحتمل، ويشترط لتحقيق هذه النتيجة ثلاثة أشياء هى: أن يلتمس المسلمون كل سبيل لدعم قوتهم، أن يعلم العدو بذلك، وأخيراً أن يحقق هذا العلم رهبة تدفعه إلى مراجعة وإنهاء خطط عدوانه. ومعنى ذلك، أن الإرهاب يعنى الأثر النفسى وليس الفعل أو أدواته، وأنه إرهاب مشروع بشرط أن يكون جزءاً من النسق القرآنى كأثر نفسى عند العدو يحدثه استعداد المسلمين لقتاله، ويدخل فى إطار الحرب النفسية، وهو بذلك يختلف عن العمل الإرهابى المعاصر الذى يهدف إلى ترويع الآمنين الذين لم يبادئوا بعدوان أو ظلم أو مساس بالحقوق تطبيقًا للقاعدة القرآنية الصارمة: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣] وترتبط بها قاعدة المعاملة بالمثل: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤] بل أجاز القرآن تجاوز حرمة المكان والزمان حتى لا يستغله المعتدى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿**وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾ [البقرة: ١٩١] وذلك حتى لا يستغل المعتدى حرمة المكان عند المسلمين، فيكسب ميزة حربية تضر بقدسية المكان.

ثالثًا: الشورى والديمقراطية

حاولت بعض الدراسات الإسلامية أن تجعل الشورى مرادفة للديمقراطية حتى يثبت أن القرآن شمل كل شىء، وحتى يدفعوا عن القرآن تهمة الجهل بالديمقراطية.

والحق أن كلمة شورى وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨] لتثنى على صفة للمؤمنين، ولتدل على أن الشورى ـ أى تبادل الآراء ـ من محاسن الجماعة المؤمنة.

ويترتب على ذلك أن النظام الحسن من خصائصه أن تتعدد فيه الآراء، ويستفاد فيه من مختلف العقول، لكنه يبين الطرق الكفيلة بتحقيق ذلك، وهذا هو صلب النظام الديمقراطى الحديث. أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بعد قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فهو توجيه للرسول ولأمته بأن فساد المشورة وعدم دقتها لا يقدح فى لزومها وصحة المبدأ مهما انحرفت تطبيقاته فى ظرف معين. ومعلوم أن الآية نزلت بعد أن أشار أصحاب الرسول عليه بما أحدث ضرراً للمسلمين فى غزوة أحد خلافًا لما كان يراه الرسول الكريم.

وأما كلمة التشاور الواردة فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة فتنصرف إلى المعنى العام، وهو تبادل الآراء والانتهاء إلى اتفاق يلتقون عنده. فالشورى فى القرآن الكريم ليست نظامًا سياسيًّا عندنا خلافًا لما ذهب إليه البعض، ولكن الشورى هى مبدأ، ولكن تطبيقات الشورى فى العالم الإسلامى هى التى أشارت إلى هذا المبدأ، فليس من الضرورى أن نتمسك بالتسمية القرآنية ما دام القرآن لم يوح بشكل معين لنظام سياسى محدد، ولكنه شدد على خصائص هذا النظام، وأهم هذه الخصائص أن يأخذ بالشورى وتعدد الرأى وحريته وصولاً إلى رأى يفيد المصلحة العامة.

رابعًا: الخلافة فى القرآن الكريم

الخلافة نظام دينى وسياسى يقوم على أن الخلف يتسلم من السلف، وهو نظام سلطوى. فالخلفاء الراشدون خلفوا الرسول الكريم فى الحكم والإدارة ورعاية الرسالة، ولكنهم لم يخلفوه فى علاقة السماء بالأرض والتى توقفت بنزول آية بالغة الدلالة على انقطاع الوحي وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ثم عرف الأمويون والعباسيون نظام الخلافة وتعنى السلطة والملك، واتصالاً بنظام الخلافة الراشدة قبل أن تتحول ملكًا عضوضًا كما يرى المؤرخون. وقد ارتبطت الخلافة الإسلامية كنظام سياسى بطابعه الدينى؛ ولذا تمسكت الدولة العثمانية بنقل الخليفة من القاهرة إلى الآستانة حتى تخلع على حروب الدولة طابع الفتوحات الإسلامية، وظلت الخلافة حتى ألغاها كمال أتاتورك فى مارس ١٩٢٤م.

أما الخلافة فى المفهوم القرآنى فلها معنى مغاير تمامًا، فليس فيها خلف وسلف، فإذا كان الله، سبحانه، قد اختار آدم (وذريته) خليفة، ومفضلاً إياه على الملائكة الذين أعلنوا أحقيتهم فى هذه المهمة، فإن الإنسان هو الذى طلب أن يحمل الأمانة التى عرضت على السماوات والأرض والجبال وليس على الملائكة. والأمانة عندنا هى حرية الإرادة فى العبادة وفى غيرها. وتشير آيات الذكر الحكيم بشكل واضح إلى أن الله ألهم النفس البشرية كلاّ من الفجور والتقوى، وقدم الفجور على التقوى فى إشارة فسرها علماء الاجتماع بأنها دلالة على غلبة الشر على الخير فى النفس البشرية.

ولكنه يقرر سبحانه بأنه قد أفلح من زكاها وطهرها، وقد خاب من دساها وتركها على هواها دون تقويم وردع، كما يقول الإمام البوصيرى فى نهج البردة.

ولما كانت الخلافة مهمة شاقة، وأن الإنسان قبل الحرية، فإن الله قرن الحرية بالعقل، كما جعل العلم حاسمًا فى الاصطفاء للخلافة؛ مثلما جعل القراءة أهم طرق العلم، وجعل العلم أساسا رهينًا لنجاح الخلافة، وأساسا ركينًا للتفاضل بين الناس ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: ٩] بل جعل العلم طريقًا إلى الإيمان ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨].

والخلافة القرآنية هى رسالة ومهمة، وهى إدارة وإعمار الأرض بكل ما فيها وفق قواعد الإدارة التى وضعها الخالق، وهى موكولة إلى الإنسان الذى يتصف بأحط الصفات التى فصلها القرآن الكريم، ومع ذلك كرمه الله وسخر له كل المخلوقات حتى يكون مؤهلاً لهذه الرسالة.

ولذلك استخدم القرآن الكريم الخلافة بمعنيين رئيسين: **الأول:** هو الإدارة والإعمار، وهو المعنى الأصلى. **والثانى:** هو الذى وجه به داود بأنه خليفة، أى حكم وقدوة. فالخلافة القرآنية رسالة وليست نظامًا؛ ولذلك فهى تحرر من أركان نظام الخلافة.

والخلافة القرآنية دائمًا فى الأرض وليست على الأرض، ولكن الملك لله وحده على كل خلقه، فالخلافة إدارة تختلف عن الملك، الأولى للإنسان، والثانية للخالق الأعظم.

وقد ارتبطت قضية الحرية بالعقل ارتباطًا وثيقًا؛ ولذلك تدور مسئولية الإنسان عن أفعاله وجودًا وعدمًا بتوفير العقل والحرية، فلا مسئولية على فاقد العقل والحرية، ويظل قدر المسئولية متناسبًا مع قدر العقل والحرية.

خامسًا: الوكالة القرآنية والقانونية

الوكالة القانونية طرفاها الموكل والوكيل، حيث للموكل أن ينهى عمل الوكيل أو يعترف بتصرفاته، بالمقابل فالموكل هو الأقوى والوكيل هو التابع، كما أن لعقد الوكالة أركان صحة وانعقاد ومدة.

أما الوكالة القرآنية فهى على العكس تمامًا؛ لأن الوكيل فيها هو الله والموكل هو الإنسان، ولكن الإنسان هو الذى يختار الوكيل إذا توفرت فى الموكل شرائط التوكيل، وهى أن الموكل لا بد أن يكون مؤمنًا موقنًا بأن الله هو الملاذ، وأن الإنسان عاجز عن الانتصاف لنفسه، وأنه سبحانه القادر على أن يحل محل الإنسان فى انتزاع حقوقه والدفاع عنه وحمايته. وإذا كانت الوكالة القانونية محددة الموضوع، فإن الوكالة القرآنية شاملة فيما يعجز الإنسان فيه ويسلم لله أمره فيه، وبذلك تختلط الوكالة مع مصطلح الولاية، فالله ولى الذين آمنوا وكافلهم والمحيط بهم، هو مصطلح يختلف عن فكرة الولاية عن القاصر أو فاقد العقل والقدرة على التصرف لعته أو سفه أو نحوه، أو ينفذ المعنى المشترك فى الولاية القرآنية والقانونية لينصرف إلى العجز وعدم القدرة على التمتع بالحقوق والأداءات، أى أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وأما مدة الوكالة القرآنية، فهى تبقى ما بقى المؤمن على إيمانه لعجزه وحاجته إلى قوة الله وقدرته. وما دام الإيمان مسألة خاصة بين الإنسان وربه، فالوكالة مسألة خاصة أيضًا لا تحتاج إلى توثيق، وتنتمى إلى طائفة العقود الخاصة بين طرفين غير متكافئين، ولا تنطوى على التزامات متقابلة، ولا يصدق عليها مبدأ توازن المراكز التعاقدية لأطراف العقد، ولا شروط إنهاء العقد.

ومن الواضح أن الله يوكل عن المؤمن دون مقابل، وأن استمرار إيمان المؤمنين هو شروط الصحة والاستمرار، فهو يدخل فى طائفة ما نسميه العقود الإيمانية التى بدأت بإقرار آدم والأنبياء بوحدانية الله، وأخذ الله عليهم العهد وأحكم الميثاق.

سادسًا: العقود فى القرآن الكريم

العقود الواردة فى القرآن الكريم نوعان : **الأول:** أطرافها أشخاص فى معاملات متنوعة، خاصة المعاملات المالية ، **والثانى:** هى العقود الإيمانية، وقد أشرنا إلى أحد هذه العقود وهو عقد الوكالة التى تلتقى مع الولاية القرآنية فى الكثير. من أمثلة النوع الأول من العقود التى تتعلق بالمعاملات بين الأشخاص عقد القرض أو الاستدانة الذى شدد القرآن الكريم على أن يكون مكتوبًا، وأن يكتب الدائن، بينما يملى عليه المدين حتى يكون العقد إقرارًا فى نفس الوقت ، وأكد القرآن الكريم على ضرورة الكتابة لكل قرض مهما صغر مقداره . وبذلك يتوفر لعقد القرآن ثلاثة ضمانات **الأول:** الكتابة، **والثانى:** أنه إقرار من المدين ، **والثالث:** هو الشهادة عليه ، ومعلوم أن الشهادة لا تصح إلا لمن يصلح لها ولا يشوبها أحد موانع الصلاحية للشهادة كما هو معلوم .

ويوازى عقد القرض من الطائفة الأولى من العقود نوعًا آخر من الطائفة الثانية وهى العقود الإيمانية، وهو عقد القرض الحسن. فالقرض الحسن فى الطائفة الأولى هو القرض الذى استوفى أركان صحته ونفاذه ، والذى تخفف قدر المستطاع لصالح المدين مع عدم التفريط فى ضمانات وفائه وطمأنة الدائن. ولكن القرض الحسن فى الطائفة الإيمانية هو الإنفاق فى سبيل الله ابتغاء وجه الله ومرضاته، وطمعًا فى الفائدة التى وعد بها فى قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ**﴾ [الحديد: ١١] ورغم أن المال هو مال الله ، إلا أن الله أوضح لنا أن انتقاله إلى حوزة الإنسان أدخله فى ذمته المالية لا ينتزع منه إلا على سوء الاستخدام أو استخدامه فيما لم يخصص له. ويتسم القرض الحسن ـ بخلاف القرض الحسن من الطائفة الأولى ـ بأن فائدته مضاعفة، ولكن مضاعفة الفائدة متروكة لمطلق تقدير الله سبحانه .

ومن أهم أمثلة النوع الثانى من العقود عقد الشهادة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ**﴾ [التوبة: ١١١].

فالطرف الأول فى العقد هو الله، والطرف الثانى هو المؤمن، وفى الآية إيجاب من الله، والمطلوب القبول من المؤمن، وذلك بالأداء الفعلى وليس لمجرد الإعلان عن القبول.

فالمؤمن هو الذى يثق فى عرض الله، ومع ذلك تضمن هذا العقد وعداً بالمقابل وهو الجنة، أى المؤمن الذى يموت فى سبيل الله، وكلاهما: الإيمان والموت فى سبيل الله مسألة خاصة بين المؤمن وربه لا يطلع أحد عليها، ولا يجوز لأحد أن يجتهد فى بيان مرتبة المؤمن، وإن كان شهيداً أم منتحراً كما يحدث فى الجدل الآن حول العمليات الاستشهادية فى فلسطين.

وأما ضمانات الوفاء من جانب الطرف الرئيس ـ وهو الله سبحانه ـ فهى التأكيد بأن لهم الجنة، والضمانة الثانية أن ذلك وعد عليه، وهو ثالثًا وعد حق، وهو رابعًا فى الكتب السماوية الثلاثة، وهو من ناحية خاصة سؤال تأكيدى بأنه ليس من أوفى من الله بين سائر خلقه، ومن ناحية سادسة دعوة للاستبشار من جانب الله سبحانه تأكيداً لتحقيق النتيجة من جانب الخالق الذى «اشترى» بالفعل، إذا قال للشىء كن فيكون.

سابعًا: المشروعية القانونية فى القرآن الكريم

يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

كل هذه الآيات الكريمة تؤسس لقواعد الشرعية القانونية، وهى قاعدة الأصل فى البراءة، وأن القانون لا يعنى النوازع الداخلية التى لا يعلمها إلا الله، وهو يحاسب فقط على ما تجسد منها فى سلوك يعاقب عليه القانون، وقاعدة شخصية العقوبة، وتوثيق

الأفعال، وتحقيق التطابق بين الفعل الموثق وبين أعضاء الجسد التى قامت به بالنطق والشهادة، بل يشهد الإنسان على نفسه، وكلها ضمانات العدالة المطلقة .

المرجعية فى التصرف هى مراعاة الله وهى أنفذ من مراعاة القانون . وقد احتوى القرآن الكريم على الكثير من أدلة الإثبات منها الحلف، أى يشهد الله، والاعتراف، والقرائن، كما فى قصة يوسف ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف: ٢٦].

وللشهادة مكان مميز فى عقود البيع، عندما تسلم أموال القصر إليهم ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]، من الأدلة أيضًا الكتابة فى عقود الدَّيْن وإلزام الشاهد بالشهادة ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وتوعد شاهد الزور بأشد العقاب، وهو ما تشدد عليه القوانين الجنائية، وذلك بسبب أهمية الشهادة فى استجلاء الحقيقة: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وقول الزور يتجاوز مجرد الإدلاء فى شهادة تطوعًا أو طلبًا .

ثامنًا: الوراثة فى القرآن الكريم

يفترض التوارث أن يموت المورث، والوارث حيّا، وأن تتوفر تركة تورث، ولكن المصطلح فى القرآن الكريم لا يعكس هذا التصور الشرعى فى علاقات الأحياء، وينصرف الذهن فيه إلى ثنائية العلاقة بين الوارث والمورث، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ [النمل: ١٦] وكثير من المواضع . ولكن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ﴾ [المؤمنون: ١١]، ﴿ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ ﴾ [الزمر: ٧٤] فتعنى التمكين وليس علاقة التتابع بين الوارث والمورث.

والقول بأن الله ﴿ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، ﴿ مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾ [الشعراء: ٨٥]، ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] كلها تعنى الهيمنة والسيطرة.

تاسعًا: نظرية الصراع الدولى فى القرآن الكريم

أورد القرآن الكريم عددًا من المصطلحات حول نظرة الصراع الدولى، منها توازن القوى «التدافع الإنسانى» والعدوان والحرب والبغى والسلام والعهد والميثاق وتسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتحكيم والضمان الجماعى مما حفلت به آيات الذكر الحكيم . (للتفصيل يرجى الرجوع إلى كتابنا «المصطلح القانونى فى القرآن الكريم»، القاهرة ٢٠٠٣) .

عاشرًا: تأملات سياسية فى قصة بنى إسرائيل فى مصر

تربى فى مصر اثنان من أنبياء بنى إسرائيل هما : يوسف وموسى، وتستغل الحركة الصهيونية قصتهما فى مصر للقول بأن بنى إسرائيل أنقذوا مصر مرتين، **المرة الأولى:** من الجوع عندما دبر يوسف أحوال مصر فى القصة الشهيرة، **والثانية:** أنقذت مصر من الضلال عندما دعا موسى فرعون وشعبه إلى عبادة الله الواحد الأحد، ولكن قصة يوسف وموسى تثير بعض الملاحظات أهمها :

١ـ أن كليهما من بنى إسرائيل، حيث كان يوسف يعيش مع أبويه وإخوته فى موطنه، بينما ولد موسى فى جالية من بنى إسرائيل عاشت فى مصر .

٢ـ أن كليهما كان لقيطًا، أى التقط خارج دائرة انتمائه، بحيث لم يعرف لهما أهل، فقد التقط يوسف من البئر الذى ألقاه فيه إخوته للتخلص منه حتى يخلو لهم وجه أبيهم، بينما التقط موسى من النهر الذى بنى عليه قصر الفرعون بعد أن ألقته أمه فيه خوفًا عليه من القتل، وقد باع ملتقطو يوسف الصبى حتى انتهى به الأمر فى بيت عزيز مصر، كما انتشل موسى إلى بيت فرعون مصر .

٣ـ كلاهما تربى فى كنف السلطة والملك، حيث عاش يوسف أمام اختبار صلب نبوته وهو العفاف فى مواجهة أم افتراضية هى زوجة العزيز التى ألحت على مراودته عن نفسه، بينما رعى موسى زوجة الفرعون التى كانت تضمر إيمانها، كما ورد فى القرآن الكريم .

٤ ـ عاش يوسف وموسى فى قصور الحكم فى مصر، ومع ذلك لم يشعرا بأنهما

مصريان، ومع ذلك اختلفت أقدارهما، يوسف الذى كانت مشكلته الأساسية تحرش زوجة العزيز به علنًا وافتراءها عليه لمعاقبته، فعوقب بالسجن، ثم قربه الملك لمعجزة لديه وهى تأويل الأحلام، فتجاوز يوسف هذا التحدى، وأصبح جزءًا أساسيًا فى تركيب السلطة بعد أن وضعه الملك أمينًا على خزائن الأرض (مصر). أما موسى، فقد خرج من قصر الملك عندما بلغ أشده وآتاه الله العلم والتمهيد للرسالة وهو مطارد بسبب هربه، ثم ازدادت مطلوبيته بعد أن قتل المصرى الذى كان يتصارع مع واحد من بنى إسرائيل، فهرب يترقب، ثم عاد لمواجهة الملك وتحديه فى أهم دعائم شرعية حكمه وهو ادعاء الألوهية، كما خرج من مصر مرة ثانية ببنى إسرائيل مطاردًا من الفرعون، فلم يكن هناك فارق بين موسى وملك مصر، على عكس وضع يوسف.

ويبدو أن بنى إسرائيل الذين استنقذهم موسى من مصر هم أولئك الذين استقدمهم يوسف قبل رسالة موسى بمئات السنين، فكان يوسف جزءًا من الحكم فى مصر دون أن يكون جزءًا من نظام احتلال وافد، كما كانت عادة الغزاة الذين توافدوا على مصر طوال تاريخ الأسرات من القرن ٣٣ قبل الميلاد.

قبسات قانونية وسياسية فى قصة موسى

كانت المواجهة بين موسى وفرعون حدثًا هائلاً انطوى على الكثير من القبسات السياسية والقانونية نوجزها فيما يلى:

١ـ وضع السحر فى النظام الطبقى فى مصر.

٢ـ كانت ألوهية فرعون ألوهية سياسية، ويدرك تمامًا فى داخله أنه ليس الإله ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤] واعتراض الرجل المؤمن الذى كتم إيمانه على اعتزام فرعون قتل موسى، وتطور نظام الحكم فى مصر.

٣ـ إيمان السحرة يعنى الخيانة العظمى ﴿آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

٤ ـ خطر موسى على تقويض أساس الشرعية السياسية لحكم الفرعون ﴿يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣].